

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد : السائل : فضيلة الشيخ نحن الآن نقرب من النصف من شعبان وتعلم حفظك الله ما يحصل فيه من البدع فأرجو التنبيه على ذلك وتوعية الناس.

- جواب الشيخ محمد أمان الجامي رحمته الله : سائل يسأل عما تعود بعض الناس في نصف شعبان ، من صيام يوم نصف شعبان وإحياء تلك الليلة واعتقاد أن ذلك سنة ، وربما اعتقد بعضهم أن ذلك مما يزيد في العمر.

الجواب : هدي رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو خير الهدي ، أن تصوم شهر شعبان كله أو جله ، ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث عائشة « أنه كان يصوم شهر شعبان كله »^(١)، وفي حديث آخر « يصوم جله ». ووفق أهل السنة أهل الحديث بين الحديثين قالو: يصوم أحيانا كله وأحيانا جله لئلا يلتبس على الناس هذا الشهر بشهر رمضان لو واطب واستمر على صيامه كله دائما.

إذا هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي يجب ان يتبع ؛ من استطع أن يصوم هذا الشهر كله أو جله فليفعل .

(١) في صحيح الترغيب (برقم ١٠٢٤) : ورواه النسائي والترمذي وغيرهما: قالت: « ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله ».

أما ما أحدثه المتأخرون من المتصوفة ومن تربى في أحضانهم من إحداث بدعة صوم النصف من شعبان وإحياء تلك الليلة والاجتماع على الطعام في الليل ، بدعة لا ينبغ الوقوع فيها ولا ينبغي اعتقاد أنها بدعة حسنة بعد أن ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله : « كل بدعة ضلالة »^(١)، البدعة في الدين كلها ضلالة إذا كان لا بد من الابتداع والاختراع فليكن ذلك في الأمور الدنيوية ، إختراع ما شئت و أما الدين فلا ، لا ابتداع ولا تطوير ولا زيادة .

- لقائل أن يقول وقد قالو غير مرة ما جوابكم عن قول عمر رضي الله عنه - عندما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح فأعجبه ذلك المنظر فقال : « نعمة البدعة »^(٢) .

الجواب : البدعة في كلام عمر رضي الله عنه بدعة لغوية وليست بدعة شرعية بدليل: أن اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد قد ثبت ذلك عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذ صلى بالناس ثلاث ليالي في مسجده ، ثم خشى أن يفرض عليهم القيام ولا يستطيعون القيام

(١) صحيح الترغيب (رقم ٣٧) ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) الأثر من كتاب (صلاة التراويح للألباني رحمه الله/ص ٥٠): قال عبد الرحمن بن عبد القاري : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة) فقال : [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله " (رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري والفريري ورواه ابن ابي شيبة نحوه ..)

شهر شعبان

بين السنة والبدعة

فضيلة السنة النبوية

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

عميد كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة سابقا

ولا يستطيعون القيام بذلك فترك رحمة بالأمة، ولما زال السبب جمع عمر في عهده اي جدد ذلك الاجتماع على إمام واحد وهو لم يصلي معهم ما كان يصلي خلف ابي مع الصحابة ولكنه خرج إليهم وهم صافون خلف إمام واحد فأعجبه المنظر فقال رضي الله عنه :
نعمة البدعة (١) . والبدعة كما ترون هنا ليست بدعة شرعية ،
البدعة الشرعية أن تأتي بعمل ظاهره عمل صالح ولكن ليس له أصل في الدين وهذا له أصل في الدين، ثلاثة ليالي صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس لذلك قال أهل العلم : البدعة في كلام عمر هنا بدعة لغوية وهو التجديد بعد فترة طويلة. اه

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله بعد أن ذكر هذا الاثر :

« .. فقال السبكي - عبد الوهاب - في "إشراق المصايح في صلاة التراويح" (١ / ١٦٨) من "الفتاوى" : قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيمًا صلى الله عليه وسلم فلما علم عمر ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته صلى الله عليه وسلم أقامها لناس وأحيائها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه. اه-

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده ، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : "نعمت البدعة هي" أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى : (مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ) وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ..
- من كتاب (صلاة التراويح/ ص (٥٠-٥١) ط. مكتبة المعارف).

محمد بن عبد الله